

نور على الدرب 200 من المجموعة الأولى للشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان. حلقات تبث في اذاعة القرآن الكريم نور على الدرب برنامج يومي يجيب فيه اصحاب الفضيلة العلماء عن اسئلة المستمعين - 00:00:00

الحلقة الثانية. وقمت ببيعها كالاتي. بعث ثلثي هذه الارض واستلمت ثمنها على دفعتين والثلث الاخر بالقسط ثمانية وعشرين شهرا هل يجب علي الزكاة عنها للاعوام السابقة حتى العام الحالي ام لا؟ نعم بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين - 00:00:23
وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين وبعد فان الزكاة تجب في عروض التجارة وهي السلع المعروضة للبيع الشراء طلبا للربح ومن ذلك الاراضي اذا كان عند الانسان اراضي يعرضها للبيع طلبا للربح من ثمنها فانها تصبح بذلك عروق جارة - 00:00:43

اذا اشترى ارضا وعرضها للبيع لطلب الربح فانها تصبح عرضا من عروض التجارة. والسائل يسأل عن قطعة ارض ترى بنية تجارة وبقيت عنده مدة سنين ثم باعها بثمن مقسط على اقساط فماذا يجب فيها؟ نقول يجب عليك ان تزكيها لكل السنين - 00:01:03
التي بقيت اهل قبل البيع ما دمت انك قد عرضتها للبيع وتريد بيعها كل هذه السنين فانها كل في كل سنة تمر عليها تجب في حياتها وذلك بان تقومها بما تساوي وقت تمام الحول ثم تخرج ربع العشر من قيمتها التي قومتها بها حسب ما تساوي في - 00:01:23
قومها وفي وقتها فيجب عليك ان تزكيها بعدد السنين التي بقيت في ملكك تنتظر بها الرب. وكذلك يجب عليك ان تزكي قيمتها التي تهاب بها اما قبضته منها فانك تزكيه لا حال عليه وما بقي بضمم بذمة المشتري فانك تزكيه ايضا عن كل سنة اذا - 00:01:43
المشتري مليئا وقادرا على السداد. اما اذا كان المشتري مفلسا او معسرا ولا تدري هل يتمكن من الوفاة او لا يتمكن فانك تزكي في ذمته اذا قبضته وحال عليه الحول. تزكيه لسنة واحدة قبضته وتزكيه لسنة واحدة. ويكفي هذا ان شاء الله. نعم. اه وهكذا من كان عنده - 00:02:03

وارض يقصد منها الربح فيجب عليه ان يزكيها كل سنة بسنتها او لا يزكيها الا بعد ان يقبض ثمنها؟ لا يزكيها كل سنة كل سنة تمر عليها وهي معروضة للبيع ان يقدر ثمنها يقدر ثمنها نعم وقتها تمام الحول مثل عروض الجارة التي في دكانه - 00:02:23
وغيره. آآ هي سلعة من السلع تقوم بما تساوي وقت حلول الحول وتزكي. وان كان هذا التقدير مثل ثمنه الذي اشتراها به او اكثر او اقل او اقل. نعم بارك - 00:02:43

فهذا السائل قاف من الرياض يقول انا شاب في العشرين من عمري تزوجت ابنة عمي وذات ليلة تشاجرن ودخل بين الشيطان لعنه الله فغضبت وضربتني على وجهها وطلقتها بالثلاثة. فلما هدأت تندمت على فعلتي فارجو منكم ان - 00:02:53
اخبروني ان كانت تحل لي وهل علي قضاء وماذا افعل مع العلم انها كانت بها العادة عندما طلقها؟ هذه القضية لا تدري الاجابة عنها عبر برنامج آآ الاذاعة لانها لابد من معرفة ملابسات القضية وحضور الزوجة مع وليها وهذا لا يتم الا عند - 00:03:13
قاضي او عند رئاسة الافتاء والبحوث العلمية بالرياض. فعليك ان تراجع احدي الجهتين وستجد ان شاء الله عندها ما يكفي لحل مشكلتك والله اعلم. انما اخذ من حيث الحكم هل يقع طلاق في حالة العادة؟ نعم. صحيح ان الطلاق يقع في حالة الحيض. نعم. وذلك لان - 00:03:33

ان ابن عمر رضي الله عنه لما طلق امرأته وهي حائض قال النبي صلى الله عليه وسلم مره فليراجعها وقوله فليراجعها هذا دليل على ان طلاق وقع رجعيآ لانه لا يقول فليراجعها الا اذا كان قد وقع طلاق. نعم. من العراق الانبار له سؤالان في رسالته - 00:03:53

قل ما هو مدى صحة معروية عن النبي صلى الله عليه وسلم ان كفارة الغيبة ان تستغفر لمن اغتبتته تقول اللهم اغفر لنا وله وما هو ومعنى الغيبة اما الحديث فلا يحضرني الان حوله شيء ولا ادري عنه. واما الغيبة في حد ذاتها فهي محرمة وكبيرة من كبائر الذنوب وقد - [00:04:13](#)

نهى الله سبحانه وتعالى عباده عن تعاطيها. قال تعالى ولا يغتب بعضكم بعضا. ايجب احذكم ان يأكل لحم اخيه فيه ميتا فكرهتموه واتقوا الله ان الله تواب رحيم. وقال النبي صلى الله عليه وسلم كل المؤمن على المؤمن حرام دمه وماله وعرضه -

[00:04:33](#)

غيبة محرمة وكبيرة من كبائر الذنوب وشنيعة. واما ما هي الغيبة قد بينها النبي صلى الله عليه وسلم معناها لما سئل عنه فقال غيبة ذكرك اخاك بما يكره. فقال أرايت ان كان في اخي ما اقول؟ قال ان كان فيه ما تقول فقد اغتبتته. وان وان لم يكن - [00:04:53](#) فيه ما تقول فقد بهته والغيبة هي الكلام كما بين النبي صلى الله عليه وسلم ذكرك اخاك بما يكره فاذا كان آا اخوك غائبا انت ركعت في عرضه وصفته بما يكره فقد اغتبتته ووقعت في عرضه واثمت في ذلك اثما عظيما. واذا ندمت - [00:05:13](#)

وتبت الى الله سبحانه وتعالى فان باب التوبة مفتوح ولكن هذا حق مخلوق ومن شروط التوبة فيه ان تستببح صاحبه. فعليك ان تتصل اخيك وان تذكر له ذلك وتطلب منه المسامحة الا اذا خشيت من اخباره ان يترتب على ذلك مفسدة اعظم فان فعله يكفي ان -

[00:05:33](#)

ان تستغفر له وان تثني عليه وتمدحه بما فيه لعل الله سبحانه وتعالى ان يغفر لك. نعم. سؤاله الثاني يقول يوجد بستان كن مزروعا نخلا وصاحب البستان له الارض ومزارع وزرع النخيل ويسقيه. واتفق صاحب البستان والمزارع عندما يثمر النخل - [00:05:53](#) ثلث التمر والحطب مقابل زراعته وسقيه. ومنذ اكثر من خمسة وعشرين عاما لم يسق لم يسق هذا البستان بالماء فهل يستحق المزارع اخذ الثلث من التمر والحطب؟ عقد المصارعة على ما تعاهد عليه الطرفان. صاحب الشجر - [00:06:13](#)

صاحب العمل فصاحب العمل يستحق من الغلة على قدر ما يؤدي من العمل المشروط عليه. وما دام انه لم انه مضت فترة لم بالعمل المشروط عليه ولم يسق هذه النخيل فانه لا يستحق من غلتها شيئا لانه لم يؤدي ما شرط عليه من سقيها. والمسلمون - [00:06:33](#) على شروطه. الا يحل له ان يأخذ من غلتها شيئا الا اذا كان يقوم بسقيها ويوفي بشرط العقد الذي تواطأ عليه مع المالك وان كان يسقي بعض الشيء ويترك بعض البعظ الاخر فانه يستحق بقدر ما يقوم من العمل. والله تعالى اعلم. جزاكم الله - [00:06:53](#)

اخيرا هذان سؤالان من السائلة جيم ميم من الجمهورية العربية اليمنية اليمن الشمالي. تقول في سؤالها الاول اربعة اخا زوجي مدة قد تصل الى شهرين ونصف مع ابني الكبير ولي اولاد كثيرون واخوة زوجي كثيرون ايضا فهل يصبغ ابنائي - [00:07:13](#) واعمامهم اخوة ولاخوة زوجي بنات فهل يحرم على ابناء علما ان اخ زوجي الذي ارضعته واخوته الاكبر منه ليسوا من ام واحدة بل كل واحد منهم له ام. اما اخو زوجك زوجك الذي ارضعته انه يكون ابنا لك ويكون - [00:07:33](#)

واخا لاولادك كلهم الذكور والاناث اذا كان الرضاع في الحولين وبلغ خمس رضعات فاكثر فانه يكون ابنا لك واخا لاولادك ذكورهم واناثهم من كان قبله ومن كان بعده ولا يجوز لابنائهم ان يتزوجوا من بنات عمهم الذي هو - [00:07:53](#)

لانه يصبغ عن لهن من الرضاعة. اما بقية اخوته فلا تعلق لهم بهذا الرضاع. فيجوز لهم ان يتزوجوا من بنات عمهم مما شاؤوا لانهم لا علاقة لهم بالرضاعة الذي جرى بينك وبين احدهم وانما يختص هذا بالمرتضع وفروعه - [00:08:13](#)

والله تعالى اعلم. لها سؤال ايضا حول الرضاعة تقول لي اخت وقد ارضعت ابنها البكر مع ابني البكر فهل يحرم البنات اللواتي من بعد هذا ولد على ابنائي الذين من بعدي ولدي البكر افيدونا جزاكم الله كل خير. نعم ابن اختك الذي رضع منك - [00:08:33](#)

كونوا ابنا لك من الرضاعة وتحرم عليه بناتك لانه صار اخ لهن من الرضاعة اما اخوته فيجوز ان يتزوجوا من بناتك وكذلك ابناؤك يجوز ان يتزوجوا من اخوات المرتضع الذين هم ابناء اختك لانهم لا علاقة لهم بهذا الرضاع - [00:08:53](#)

انما يقتصر تحريم الوباء على المتضع وعلى فروعه. نعم. بارك الله فيكم. هذا السائل سليمان حسين السري من الهند اه يقول يقول الله عز وجل في كتابه العزيز في سورة البقرة الحج اشهر معلومات. هل المعنى انه من الممكن قضاء مناسك - [00:09:13](#)

الحج في اي من هذه الاشهر وهي شوال وذو القعدة وذو الحجة او ما هو المعنى الذي تشير اليه الاية؟ ارجو الافادة عن ذلك وعن بنية الاجتهاد في الشريعة الاسلامية؟ هل لا زال بابها مفتوحا او موصدا؟ لو قرأت اخر الاية لوجدت الجواب فيها. نعم. لان الله -

00:09:33

الله تعالى يقول الحج اشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفت ولا فسوق ولا جدال في الحج. فمعنى الاية الكريمة ان من احرم بالحج في هذه الاشهر التي هي شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة فانه ينعقد احرامه ويصح احرامه بالحج - 00:09:53
اما مناسك الحج فانها لا تؤدى الا في وقتها في ايام الحج التي اولها يوم عرفة وما بعده من المناسك انما الذي يصح في هذه الاشهر بداية من دخول شهر شوال هو الاحرام بالحج. فمن احرم بالحج في هذه الفترة انعقد احرامه وصح - 00:10:13

هذا هو معنى الاية الكريمة فمن فرض فيهن الحج يعني من احرم بالحج. نعم. ليس المعنى من ادى مناسك الحج فيها لان مناسك الحج تختص بوقت معين يبدأ من يوم عرفة وما بعده. نعم. وانما الذي يصح من اعمال الحج في هذه الاشهر هو الاحرام فقط. نعم.

واما مسألة باب الاجتهاد - 00:10:33

وهل هو مفتوح او لا؟ فالاجتهاد باب الاجتهاد مفتوح لاهله الذين عندهم المؤهلات التي يستطيعون بها الاجتهاد ولكن انه مغلق كل الاغلاق على من ليس من اهل الاجتهاد ولا يصلح للاجتهاد. وشروط المجتهد التي ذكرها اهل العلم اهمها اولاً احاطة - 00:10:53
بادلة الاحكام من الكتاب والسنة والاجماع والقياس وما الى ذلك. ثانياً علمه بالناسخ والمنسوخ من الدالة ومواضع الاجماع ومواضع الاختلاف. ثالثاً معرفته بما يصلح للاحتجاج من الاحاديث من حيث الصحة وعدمها. رابعاً المام - 00:11:13

وباللغة العربية والنحو ووجوه الاعراب. فاذا توفرت هذه الشروط في شخص جاز له الاجتهاد. اما من كان عادماً لها او لبعضها فان انه لا يجوز له الاجتهاد لانه غير مؤهل لذلك. فيكون اجتهاده ظرراً عليه وعلى غيره لانه ليس من ذوي الاختصاص وانت - 00:11:33

اعلم ان الطبيب اذا كان مؤهلاً وحاذقاً جاز له ان يعالج المرضى وان يجري العمليات الدقيقة اما فاذا كان غير مختص فانه يمنع من ذلك لان في تمكينه جنائية على ارواح الناس والاحكام الشرعية اشد واهم من ذلك - 00:11:53

اهم من الاجسام واهم من الحياة فاذا تدخل فيها من ليس من اهلها اضر ذلك بالامة واضر ذلك بالشخص الذي دخل في شيء لا يستطيعه وهذه المسألة كثيراً ما تتردد اليوم على السنة الناس يقولون باب الاجتهاد مفتوح واحد يقول باب الاجتهاد مغلق وما اشبه

ذلك فلا بد من - 00:12:13

هذا التفصيل انه لا يقال باب الاجتهاد مفتوح مطلقاً ولا مغلق مطلقاً وانما باب الاجتهاد مفتوح لمن توفرت فيه شروط الاجتهاد وكان من المختصين اما من لم يكن كذلك فانه يغلق امامه باب الاجتهاد ويجب الاخذ على يده لان لا يهلك نفسه ويهلك الامة باجتهاداته -

00:12:33

خاطئة والله اعلم. جزاكم الله خير الجزاء - 00:12:53